رسالة مفتوحة إلى المغرب على خلفية ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان،

21 أفريل 2021

إلى السيد رئيس الحكومة المغربية،

نحن المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان والمساهمة في أنشطة مجلس حقوق الإنسان (المجلس) منذ نشأته. نرفع لكم هذه الرسالة بخصوص إعلانكم الترشح لعضوية المجلس خلال الفترة الممتدة من 2021 إلى 2023 من أجل تذكيركم بضرورة إدخال عدة إصلاحات تشريعية مؤسساتية بما تقتضيها المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

أكدت الجمعية العامة عند إصدارها للقرار عدد 251/60 المتعلق بإحداث المجلس على ضرورة أن "يتحلى الأعضاء المنتخبون في المجلس بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يتعاونوا مع المجلس تعاونا كاملا ويخضعوا للمراجعة بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم."

وعلى هذا الأساس، نرى على أنه ينبغي أن يتخذ المغرب، باعتباره مترشحا لعضوية المجلس، جملة من الخطوات الإيجابية على المستوى الوطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل أفضل، ولا سيما الحق في حرية التعبير وحرية التجمع.

كما نذكركم بأهمية اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما الانتهاكات الجسيمة، وأن تلتزموا بالتعاون الكامل مع المجلس وآلياته من أجل تفادي المساس بمشروعية عمله وقدرته على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والمطالبة بتعاون الدول الكامل مع آلياتها.

في التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

التزم المغرب كجزء من الاستعراض الدوري الشامل، على اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز تعاونه مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، ولا سيما تلك التابعة لمجلس حقوق الإنسان، [1] ومواصلة المناقشات البناءة مع آليات الإجراءات الخاصة.

ومع ذلك، ألغى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين زيارته، التي كانت مبرمجة في 2019، حيث اعتبر أن المغرب فرض عليه زيارة أماكن معينة وبالتالي لم يوفر له الظروف الكفيلة بأن يقوم بمهمته على أحسن وجه.[2] ويعتبر فرض زيارة أماكن بعينها على المقررين الخواص إخلالا بواجب الدولة في ضمان حرية تنقلهم والقيام بتحرياتهم وأبحاثهم.

[1] في إطار الاستعراض الدوري الشامل قبل المغرب بالتوصية رقم 144-23. الاستعراض الدوري الشامل للمغرب 2017 ، الدورة الثالثة.

[2] أنظر البيان الصحفي الصادر عن المقرر الخاص باستقلال القضاة والمحامين:
https://news.un.org/fr/story/2019/03/1039041

علاوة على ذلك، لم يبذل المغرب أي جهد لزيادة الانخراط مع الإجراءات الخاصة الأخرى، ولم يوجه دعوة دائمة للمقررين الخاصين بالتعاون الكامل مع الآليات.

التوصيات:

- توجيه دعوة إلى المقرر المعني بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير للقيام بزيارة للمغرب،
- الاستجابة لطلب زيارة المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والجمعيات،
- توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والسماح لهم بالتنقل والتحري بكل حرية في إطار مهامهم.

في ضمان حرية التعبير والإعلام

الحق في حرية التعبير والمعلومات مكفول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليه من طرف المغرب، حيث يتيح للأفراد والمجموعات المشاركة في الشأن العام والمشاركة في الرقابة على السلط العمومية والدفاع عن بقية الحقوق الإنسانية. وتعتبر حماية هذا الحق أمر أساسي وضروريا لضمان قيام الصحفيين/ات والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان والمعارضة السياسية بعملهم بحرية.

في هذا السياق، قام المغرب بإجراء بعض الإصلاحات التشريعية في مجال حرية التعبير والصحافة عبر إصدار القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة والقانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين والقانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر. كما تم تأسيس المجلس الوطني للصحافة بتاريخ 22 يونيو 2018 بهدف ضمان احترام الأخلاقيات الصحفية المنصوص عليها صلب ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 29 يوليو 2019.

إلا أن هذه الإصلاحات تظل محدودة جدا بالنظر لوجود عدة قوانين أخرى يقع استعمالها من أجل التضييق على حرية التعبير. وفي هذا الإطار، نذكر بأن القانون الجنائي يمثل إحدى الوسائل المستعملة لضرب حرية التعبير والصحافة لاحتوائه على جرائم فضفاضة تتداخل مع الجرائم المنصوص عليها في قانون الصحافة والنشر.

إذ نص قانون الصحافة والنشر في مادته 17، على أنه "لا تسري أحكام القوانين الأخرى على كل ما ورد فيه نص صريح في مدونة الصحافة والنشر"، فحماية الصحافيين من المحاكمة بموجب القانون الجنائي في قضايا النشر لم تكن واضحة في المادة المشار إليها، والتي تمت صياغتها بعبارات فضفاضة بشكل يجعل الجسر بين قانون الصحافة والقانون الجنائي في قضايا النشر قائما، فمثلا تم اللجوء من طرف النيابة سنة 2017 إلى القانون التنظيمي للجن تقصي الحقائق" من أجل متابعة أربعة صحافيين بسبب نشرهم أخبارا تتعلق بلجنة تقصي الحقائق في صناديق التقاعد التي أنشأها مجلس المستشارين (الغرفة الثانية للبرلمان)

تستخدم السلطات المغربية بانتظام القانون الجنائي لمضايقة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يقومون بعملهم لكشف وتوثيق والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان على سبيل المثال:

- قضية الصحفي عمر راضي الذي اعتقلته الشرطة القضائية على خلفية نشره لتغريدة على تويتر تندد بقرار قضائي صدر مجموعة من نشطاء حراك الريف الذين كانوا ينادون باحترام حقوق الإنسان.

ولقد أخفق المغرب في مراجعة القانون الجنائي[3] لجعله يتماشى مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على الرغم من قبوله توصيات الاستعراض الدوري الشامل لهذا الغرض. بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق

[3] لم ينفذ المغرب بالكامل التوصيات التالية:
- رقم 144-31 "التأكد من أن القانون الجنائي متوافق تمامًا مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية."
- رقم 144-112 "ضمان مواءمة الأحكام ذات الصلة من قانون المسطرة الجنائية أو القانون الجنائي مع التزامات المغرب الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما فيما يتعلق بحرية التعبير والرأي. "
- رقم 144-120 "(...) مراجعة القانون الجنائي وإلغاء القيود المفروضة على حرية التعبير (...)".

المدنية والسياسية، يجب أن تستوفي القيود المفروضة على حرية التعبير معيار الشرعية المكون من ثلاثة أجزاء، مما يعني أنها واضحة بما فيه الكفاية بحيث يمكن للأفراد تعديل سلوكهم وفقًا لذلك، فضلاً عن السعي لتحقيق هدف مشروع، وكونها ضرورية ومتناسبة مع هذا الهدف. لا تفي أحكام الإهانة الجنائية أو التشهير بشرط التناسب، وقالت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إن السجن ليس عقوبة مناسبة للتشهير على الإطلاق، وحثت الدول على النظر في عدم التجريم.[4]

بالإضافة إلى ذلك، فإن تعدد النصوص القانونية الغامضة المنطبقة على نفس التعبير يحول دون احترام شرط الشرعية.[5] تنص المادة 84 (2) من قانون الصحافة والنشر على غرامة تتراوح بين 5000 و20000 درهم عن الإهانة[6] المماثلة (بنفس الوسائل)[7] لمكاتب الدولة ومؤسساتها[8]. يسمح هذا بفرض عقوبات أكثر صرامة أو أقل على أساس معايير ذاتية، مما يمكّن السلطات من استخدام القانون الجنائي لمعاقبة الصحفيين والنشطاء بشكل أكثر قسوة.

على صعيد آخر، خلال جائحة كوفيد 19، اقترحت الحكومة أيضًا مشروع قانون خطير بشأن استخدام مواقع وسائل التواصل الاجتماعي، والذي تضمن العديد من الجرائم الفضفاضة والالتزامات الغامضة على عاتق المنصات الالكترونية. وعلاوة على ذلك وقع تمتيع السلطة الإدارية بسلطات واسعة في مجال الرقابة على المضامين المنشورة عبر الإنترنت وإمكانية إزالتها بدون حكم قضائي وهو ما يشكل خطرا على حرية التعبير[9].

التوصيات:

- إلغاء مواد القانون الجنائي التي تحتوي على ازدواجية الجرائم التي يغطيها قانون المطبوعات والنشر وخاصة المواد 263 و265 و266 من القانون الجنائي.
- إلغاء عقوبات السجن في جميع القضايا المتعلقة بالتشهير والسب، لا سيما عندما تكون مخاطبة سياسيين أو أعضاء في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.
- التخلي عن مشروع قانون جديد لوسائل التواصل الاجتماعي.

الاستعراض الدوري الشامل للمغرب 2017 ، الدورة الثالثة.
انظر:https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/MAIndex.aspx

[4] التعليق العام 34

[5] أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 34 على المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه "لأغراض الفقرة 3 ، يجب صياغة القاعدة التي ستُعتبر" قانونًا "بما يكفي الدقة من أجل أن يتحكم الفرد في سلوكه وفقًا لها ويجب أن تكون متاحة للجمهور "لا يجوز للقانون أن يمنح الأشخاص المسؤولين عن تنفيذه سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية التعبير". يجب أن يوفر القانون توجيهات كافية للمكلفين بتنفيذه لتمكينهم من التحقق بشكل صحيح من أنواع التعبير الخاضعة للقيود وتلك التي لا تخضع لهذا التقييد. "انظر الفقرة 25:
http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2FPPRiCAqhKb7yhsrdB0H1l5979OVGGB%2BWPAXiks7ivEzdmLQdosDnCG8FaQQ8NtR0qo4QbSwsZswN%2B9bC7%2FEzsK6tod9c78bXmcQ6AhdwIYYbPRQT9A3SJawC8

[6] تُعرِّف المادة 83 من قانون الصحافة والنشر الإهانات على أنها "كل تعبير مهين أو مخزي أو كلمة مهينة تحط من الكرامة أو تشويه للسمعة ولا تشمل نسبة أي حادث معين".

[7] جاءت لائحة وسائل التعبير في المادة 72 من قانون الصحافة والنشر والمتمثلة في "بأية وسيلة، ولا سيما بالخطب أو الصراخ أو التهديد في الأماكن العامة أو الاجتماعات، أو من خلال المطبوعات المكتوبة الموزعة أو المباعة معروضة للبيع أو معروضة في أماكن أو اجتماعات، إما من خلال الملصقات المقدمة للجمهور، أو من خلال مختلف الوسائط السمعية والبصرية أو الإلكترونية وأي وسيلة أخرى تستخدم لهذا الغرض كدعم إلكتروني.

[8] توصف قائمة الكيانات والأشخاص بأنها "مجالس، أو هيئات قضائية، أو محاكم، أو جيوش برية، أو بحرية، أو جوية، أو هيئات مؤسسية أو منظمة، أو إدارات عامة في المغرب، أو ضد وزير أو عدة وزراء لواجباتهم أو صلاحياتهم ، أو ضد موظف أو أحد رجال أو ضباط السلطة أو أي شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عامة مؤقتة أو مستمرة ، أو مساعدًا قضائيًا، أو شاهدًا نتيجة لأداء شهادته.

[9] لمزيد من التفاصيل ، انظر:https://www.menarights.org/ar/articles/almghrb-yjb-ly-alhkwmt-shb-mshrw-qanwn-mwaq-altwasl-alajtm-balkaml

في ضمان حرية الجمعيات والتظاهر السلمي
إن الإطار التشريعي في المغرب المتعلق بحرية الجمعيات والتظاهر السلمي يمكّن من فرض قيود على هذا الحق، ويشكو ضعفا كبيرا بسبب عدم مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة والممارسات الفضلى. ومن أجل الامتثال بالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان، يجب على المغرب إلغاء واستبدال التشريعات في هذا المجال، لأن روح القوانين لا تتماشى مع القيم الديمقراطية.

حاليًا، يسمح القانون رقم 1.58.376 بشأن الجمعيات للسلطات الإدارية بتقييد حرية الجمعيات بشكل تعسفي، حيث تمنح المادة 5 من القانون الإدارة سلطة تقديرية واسعة خلال مرحلة التسجيل. كما يعطي القانون سلطة تقديرية واسعة للسلطات بشأن الوثائق التي قد تطلبها للتسجيل، مما يمكّنها من تأخيره أو حجبه بشكل دائم عن طريق تقديم طلبات تعسفية للجمعيات لتقديم وثائق غير منصوص عليها في القانون.

وقد مكّن هذا أيضًا السلطات من عدم تسليم وصولات التسجيل المؤقتة والنهائية، مما يعني أن الجمعيات لا يمكنها العمل بشكل قانوني.
وفي هذا السياق نلاحظ القيود التي تعاني منها على سبيل الذكر الهيئة المغربية لحقوق الانسان والتي رفضت السلطات تسليمهم وصل الإيداع القانوني لتجديد مكتبهم منذ سنة 2019، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، حيث رفضت السلطة تسلم ملفات تجديد 52 فرعا لها، ورفضت تسليم وصولات إيداع لـ10 فروع رغم تسلم السلطة لملفاتها.

كما ترفض السلطات الإدارية تعليل قرارات المنع بمناسبة طلب منظمات المجتمع المدني تنظيم مظاهرات إلى جانب لجوئها للعنف، وغالبًا ما تستخدم القوة بصورة غير متناسبة أثناء فض التجمعات السلمية.

التوصيات:
- إلغاء القانون رقم 1.58.377 بشأن التجمع العام والقانون رقم 1.58.376 بشأن الجمعيات، واستبدالهما بتشريعات جديدة من شأنها تعزيز وحماية هذه الحقوق.

نحث حكومتكم، كمرشحة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، على الالتزام بتنفيذ هذه التوصيات، من أجل إظهار التزامها بمعايير حقوق الإنسان التي يكلف المجلس بتعزيزها، والآليات التي يسعى من خلالها إلى تحقيق ذلك.

تقبلوا سيدي رئيس الحكومة المغربية فائق عبارات الاحترام،

المادة 19
جمعية عدالة من أجل محاكمة عادلة
المنظمة المغربية لحقوق الإنسان
المنتدى المغربي للصحفيين الشباب
الأورومتوسطية للحقوق
معهد بروميثيوس للديمقراطية وحقوق الإنسان
جمعية مبادرات مواطنة
منتدى انوال للتنمية والمواطنة